

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/٢)

بمساحة ٤,٩٩٥ فدان بما يعادل ٢٠٩٨٠,٨٣ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ أحمد أحمد محمد بجاتو

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تصصيصلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى قرارك الوحدة المحلية لمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة لرقم (٨٢٧٣٠٦، ٨٢٧٣٠٧، ٨٢٧٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ بقبول طلبات التصالح المقيدة من السيد / أحمد محمد محمد بجاتو بشأن بناء الفيلات لرقم (٣،٢،١) على قطعة الأرض رقم (٨/٢) حوض (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد التخصيص المترم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / أحمد أحمد محمد بجاتو لقطعة الأرض رقم (٨/٢) بمساحة (٤،٩٩٥ فدان) بما يعادل (٢٠٩٨٠،٨٣ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ، مع الانفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٣١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ للموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٨/٢) بمساحة (٤،٩٩٥ فدان) بما يعادل (٢٠٩٨٠،٨٣ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ والمرفق به عدد ٧ نسخ من اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١١٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩
مرفقاً به صورة الموقف المالي والتنفيذى والعقارات ، عقد التخصيص ، كارت
الوصف لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الإقادة بمقدار المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
برقم (٤٢٦٥٨٨) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٢

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٧٦٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣١ مرفقا به صورة الرفع المساحي ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التتفيق والتوقیع وکامل موقف أرض المشروع ، وعلى التعهدات الموقعة من المختصين له قطعة الأرض ؛

و على جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والادارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى منزورة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩ والمتضمن بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٤,٩٩٥ فدان) بما يعادل (٢٠٩٨٠,٨٣ م٢) (عشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون متراً مربعاً و ٨٣ / ١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد / أحمد أحمد محمد بجاتو لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق - ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن وبما لا كافية المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥-يلترم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦-يلترم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه بشري - طريق ممهد) .

مادة ٧-يلترم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٨-يلترم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للإجراءات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٨ / ٢) بمساحة (٢٠٩٨٠,٨٢م^٢)

بما يعادل ٤,٩٩٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيد / أحمد محمد محمد بجاتو

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته - بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢٠٩٨٠,٨٣م^٢ أي ما يعادل ٤,٩٩٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٩٠,٤١٥

أى ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤٠,٠٠ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل
نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٧,١٢٤٥

أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية و موقف انتظار السيارات

بمساحة ٢م٤٧٠,١٧ أى ما يعادل ١,١١٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤١٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٢٠٩٩,٣٨ أى ما يعادل

٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٢م٣٦٨٢,٧٤ أى ما يعادل ٠,٨٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤١٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤,٠٠ م٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢) (F.P)	مساحة الدور (F.P) (%)	البنائية (%)	النماذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٤,١٥	٤٨٤,١٥	١٦٥,٠٠	٣٤,٠٨	فيلا شبه متصدة	٢	
٢	٤٨٤,٢٣	٤٨٤,٢٣	١٦٥,٠٠	٣٤,٠٧	فيلا شبه متصدة	٢	
٣	٧١٥,٧٤٥	٧١٥,٧٤٥	٢٢٠,٠٠	٣٠,٧٤	فيلا منفصلة	١	
٤	١٠١٨,١٣	١٠١٨,١٣	٢٢٠,٠٠	٢١,٦١	فيلا منفصلة	١	
٥	١٣٢٣,٣٥	١٣٢٣,٣٥	٣٢٠,٠٠	٢٤,١٨	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٨٤,١٨	٤٨٤,١٨	١٨٠,٠٠	٣٧,١٨	فيلا منفصلة	١	
٧	٣١١,٩١	٣١١,٩١	٩٠,٠٠	٢٨,٨٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٤٩٦,٤٢	٤٩٦,٤٢	١٦٠,٠٠	٣٢,٢٣	فيلا منفصلة	٢	
٩	٣٢١,٢٧	٣٢١,٢٧	١٠٠,٠٠	٣١,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٩٦,٤٢	٤٩٦,٤٢	١٦٠,٠٠	٣٢,٢٣	فيلا شبه متصدة	٢	
١١	٥٤١,١٤	٥٤١,١٤	١٨٠,٠٠	٣٠,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٧,٥٠	٢٩٧,٥٠	٩٠,٠٠	٣٠,٢٥	فيلا منفصلة	١	
١٣	٥٢٦,٩٥	٥٢٦,٩٥	١٧٠,٠٠	٣٢,٢٦	فيلا شبه متصدة	٢	
١٤	٥٢٦,٣٦	٥٢٦,٣٦	١٦٠,٠٠	٣٠,٤٠	فيلا شبه متصدة	٢	
١٥	٤٧٠,١٢	٤٧٠,١٢	١٦٠,٠٠	٣٤,٠٣	فيلا شبه متصدة	٢	
١٦	٥٢٦,٧٤	٥٢٦,٧٤	١٦٠,٠٠	٣٠,٣٦	فيلا شبه متصدة	٢	
١٧	٥٢٦,٩٥	٥٢٦,٩٥	١٧٠,٠٠	٣٢,٢٦	فيلا شبه متصدة	٢	
١٨	٢٩٧,٥٠	٢٩٧,٥٠	٩٠,٠٠	٣٠,٢٥	فيلا منفصلة	١	
١٩	٢٩٧,٥٠	٢٩٧,٥٠	٩٠,٠٠	٣٠,٢٥	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٢٩٣,٨٤	٢٩٣,٨٤	٩٠,٠٠	٣٠,٦٥	فيلا منفصلة	١	
الاجمالى	٤٩٠,٤١	٤٩٠,٤١	٣١٤٠,٠٠	٢٩			

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣ - النسبة البنائية لا تزيد على ٤٠٪ للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ للفيلات المتصلة والشبه متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥ - لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقدمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧ - الردود: ٦م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبية ٢,٥ م فقط .

- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%١٥) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٤٠,٠٠	% ١٤,٩٧
F.P البوابات وغرف الأمن	٧,١٢٤٥	% ٠,٠٣
الإجمالي	٣١٤٧,١٢٤٥	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (موقف لانتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار الصالام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على ٢٥ % من المساحة المبنية بالأدوار الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / أحمد أحمد محمد بجاتو - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهما بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١١- يتلزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه واعتماده من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٤- يتلزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ؛ ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

(أمضى)

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

